

أحكام القرآن

@ 316 \$ المِ سألة الثالثة \$.

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول الطوفان الماء والجراد كان يأكل المسامير وإن سفينة نوح أتت البيت في جريانها فطافت به سبعا .

وإنما قال مالك هذا لوجهين .

أحدهما أن جماعة من المفسرين روت عن عائشة عن النبي أن الطوفان هو الموت .

وحقيقة الطوفان وهو الثاني أنه مصدر من طاف أو جمع واحدته طوفانة فقد قال سبحانه (!) \$ الآية التاسعة \$.

قوله تعالى (!) . (!) !

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى الفاحشة \$.

قد تقدم بيانها وإنما ذكرنا هذه المعصية وهي إتيان الرجال باسم الفاحشة ليبين أنها

زنا كما قال (! !) \$ المسألة الثانية \$.

أخبرنا تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم .

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال .

الأول أنه يعزر قاله أبو حنيفة .

الثاني قال الشافعي وجماعة يحد حد الزاني محصنا بجزائه وبكرا بجزائه